



السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة والمدير العام

بصفته

المهترم

تعبئة طلبية ورجوع

بالإشارة الى حكم التمييز رقم ٢٠١٠/١٩ اداري والصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ م
والمودع بملف التنفيذ رقم ٩٢٢٤٢٧٨

لصالح المدعي : الشيخ طلال فهد الاحمد الصباح عن نفسه وبصفته

رئيس مجلس إدارة نادي القادسية الرياضي المنحل

وعضو الجمعية العمومية واخرين

١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته

٢- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته

٣- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة

والمدير العام بصفته

ضد

والقاضي:-

حكمت المحكمة: رابعاً: وفي موضوع الاستئناف رقم (١٥٤٤) لسنة ٢٠٠٩ اداري
بالغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار ورفض
طلب التعويض والزمنيت المستأنفت عليهما المصروفات المناسبة عن التدرجتين وبإلزامهم بان
يؤدوا الى المستأنفين مبلغاً ومقداره الف دينار كويتي (١٠٠٠٠) ذلك مقابل اتحات المحاماة .
بما ان الحكم نهائي وواجب النفاذ لذلك يرجى تنفيذ الحكم وفقاً لما جاء في منطوقه العلنية
وتنظروا به في حق وانفساء الاستئناف

رئيس

إدارة تنفيذ العاصمة

رئيس إدارة تنفيذ محافظة العاصمة

المستشار
طلال راشد العظم

شؤون الإدارة القطراني

إباحثاً قمانسوني

عبد

المرفق

١- صورة من حكم الاستئناف رقم ٢٠٠٩/١٥٤٤ اداري

٢- صورة من حكم التمييز رقم ٢٠١٠/١٩ اداري



الهيئة العامة للشباب والرياضة

٢٠١٠

قرار رقم (٧٧٠) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الإطلاع على المرسوم بالفانور رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئة الرياضية وتعديلاته .
وعلى المرسوم بالفانور رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
وعلى القرار رقم (534) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل
مجلس إدارة نادي القاسية الرياضي .
وعلى الحكم الصادر في الطعن بالنمير رقمي (19 و 66 / 2010 بدري / 1) بجلسة
2010/12/14 المنعمن في منطوقه : ((..... الغاء القرار المطعون
فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض طلب التعويض والزممت المستأنف عليهم
المصروفات المناسبة عن الدرجتين ، والزامهم بأن يودوا إلى المستأنفين مبلغاً مقداره ألف
دينار كويتي (1000 دك) مقابل انعاب المحاماه الفعلية)) .
وعلى كنف الإدارة العامة للتنفيذ (بوزارة العدل) رقم (8777 / 2010) المـ
2010/ 12/15 بشأن تنفيذ حكم النمير سالف الذكر والمودع ملف التعهد رقم (09224278) .
وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ
2009/11/13 فيما نصمته من حل مجلس إدارة نادي القاسية الرياضي ونعيس
مجلس إدارة مؤقت مع ما يترتب عليه من آثار أحصاها إلغاء القرار رقم
(2009/534) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذا لحكم النمير المشار
إليه أعلاه .

مادة ثانية :

بنولي إدارة النادي مجلس الإدارة الفائز في الانتخابات التي أدرست بتاريخ
2008/10/23 للدورة 2008/2008 .

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وبلمع كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى
المحتصين تنفيذه وإبلاغه لنوي الشئ .

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الدكتور / فوزان محمد العبدان
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام





الهيئة العامة للشباب والرياضة

Date :

التاريخ : ١٥ ديسمبر ٢٠١٠

قرار رقم (٧٧١) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (535) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل مجلس إدارة نادي الساحل الرياضي .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/58 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/59 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (19 و 66 / 2010 اداري /1) بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 2010/12/15 .
- وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 2009/11/13 فيما تضمنه من حل مجلس إدارة نادي الساحل الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت مع ما ترتب عليه من اثار أخصها إلغاء القرار رقم (2009/535) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذاً للمبدأ الذي أرسنته محكمة التمييز المشار إليه أعلاه .

مادة ثانية :

يتولى إدارة النادي مجلس الإدارة الفائز في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2008/10/23 للدورة 2008/2009.

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

دكتور/عبدالله بن محمد بن عبدالمجيد
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام





الهيئة العامة للشباب والرياضة

التاريخ : 15 ديسمبر 2010

Date :

قرار رقم (٧٧٢) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (533) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل مجلس إدارة نادي النصر الرياضي .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/58 اداري/1) الصادر بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/59 اداري/1) الصادر بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (19 و 66 /2010 اداري /1) بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 2010/12/15 .
- وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 2009/11/13 فيما تضمنه من حل مجلس إدارة نادي النصر الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت مع ما ترتب عليه من اثار أخصها إلغاء القرار رقم (2009/533) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذا للمبدأ الذي أرسنه محكمة التمييز المشار إليه أعلاه .


مادة ثانية :

يتولى إدارة النادي مجلس الإدارة الفائز بالتركيبة في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2008/10/23 للدورة 2008/2009.

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام


 رئيس مجلس الإدارة - المدير العام





الهيئة العامة للشباب والرياضة

Date :

التاريخ : ١٠ ديسمبر ٢٠١٠

قرار رقم (٧٧٣) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (538) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل مجلس إدارة نادي اليرموك الرياضي .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/58 اداري/1) الصادر بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/59 اداري/1) الصادر بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (19 و 66 / 2010 اداري /1) بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 2010/12/15 .
- وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 2009/11/13 فيما تضمنه من حل مجلس إدارة نادي اليرموك الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت مع ما ترتب عليه من اثار أخصها إلغاء القرار رقم (2009/538) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذاً للمبدأ الذي أرسته محكمة التمييز المشار اليه أعلاه .

مادة ثانية :

يتولى إدارة النادي مجلس الإدارة الفائز في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2008/10/23 للدورة 2008/2009.

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

زيد كوزر
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام





الهيئة العامة للشباب والرياضة

١٨ ديسمبر ٢٠١٠

Date :

التاريخ :

قرار رقم (٧٧٤) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (539) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل مجلس إدارة نادي التضامن الرياضي .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/58 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/59 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (19 و 66 / 2010 اداري /1) بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 2010/12/15 .
- وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 2009/11/13 فيما تضمنه من حل مجلس إدارة نادي التضامن الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت مع ما ترتب عليه من اثار أخصها إلغاء القرار رقم (2009/539) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذاً للمبدأ الذي أرسته محكمة التمييز المشار اليه أعلاه .

مادة ثانية :

يتولى إدارة النادي مجلس الإدارة الفائز بالتزكية في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2008/10/23 للدورة 2008/2009.

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الدكتور/عبد الرحمن محمد أحمد
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام





الهيئة العامة للشباب والرياضة

Date :

التاريخ : ٢٠١٠ / ١٢ / ١٥

قرار رقم (٧٧٥) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (536) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل مجلس إدارة نادي الصليبيخات الرياضي .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/58 اداري/1) الصادر بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/59 اداري/1) الصادر بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (19 و 66 / 2010 اداري /1) بجلسته 2010/12/14 .
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 2010/12/15 .
- وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 2009/11/13 فيما تضمنه من حل مجلس إدارة نادي الصليبيخات الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت مع ما ترتب عليه من اثار أخصها إلغاء القرار رقم (2009/536) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذاً للمبدأ الذي أرسنته محكمة التمييز المشار إليه أعلاه .

مادة ثانية :

يتولى إدارة النادي مجلس الإدارة الفائز في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2008/10/23 للدورة 2008/2009.

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام





الهيئة العامة للشباب والرياضة

التاريخ : 15 ديسمبر 2010

Date :

قرار رقم (٧٧٦) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (532) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل مجلس إدارة نادي خيطان الرياضي .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/58 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/59 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (19 و 66 / 2010 اداري /1) بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 2010/12/15 .
- وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 2009/11/13 فيما تضمنه من حل مجلس إدارة نادي خيطان الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت مع ما ترتب عليه من اثار أخصها إلغاء القرار رقم (2009/532) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذاً للمبدأ الذي أرسته محكمة التمييز المشار اليه أعلاه .


مادة ثانية :

يتولى إدارة النادي مجلس الإدارة الفائزة في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2008/10/23 للدورة 2008/2008.

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام


رئيس مجلس الإدارة - المدير العام





الهيئة العامة للشباب والرياضة

Date :

التاريخ : ١٤٣١ / ١٢ / ١٥

قرار رقم (٧٧٧) لسنة 2010 م

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى القرار رقم (537) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته بشأن حل مجلس إدارة نادي الجهراء الرياضي .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/58 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (2010/59 اداري/1) الصادر بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى حكم محكمة التمييز رقم (19 و 66 / 2010 اداري /1) بجلسة 2010/12/14 .
- وعلى مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة 2010/12/15 .
- وللصالح العام .

- قرار -

مادة أولى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادر بتاريخ 2009/11/13 فيما تضمنه من حل مجلس إدارة نادي الجهراء الرياضي وتعيين مجلس إدارة مؤقت مع ما ترتب عليه من اثار أخصها الغاء القرار رقم (2009/537) الصادر بتاريخ 2009/11/14 وتعديلاته تنفيذاً للمبدأ الذي أرسنته محكمة التمييز المشار اليه أعلاه .

مادة ثانية :

يتولى إدارة النادي مجلس الإدارة الفائز في الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2008/10/23 للدورة 2008/2008.

مادة ثالثة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ، وعلى المختصين تنفيذه وإبلاغه لذوي الشأن.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الدكتور / فوزان محمد العبدون
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

